

كشاف القناع عن متن الإقناع

أقيمت مقام المسمى فسقطت في كل موضع يسقط فيه .

(وتجب) المتعة للمفوضة (في كل موضع يتنصف فيه المسمى) كردته قياسا على الطلاق .

(ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا مفوضة كانت أو مسمى لها) لحديث عقبة بن

عامر في الذي زوجه النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها ولم يعطها شيئا .

وعن ابن عباس وابن عمر لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا للخبر .

وجوابه بأنه محمول على الاستحباب (ويستحب إعطاؤها شيئا قبل الدخول بها) لما تقدم (

وإن سمي لها صداقا فاسدا) كالخمر والمجهول (وطلقها قبل الدخول) ونحوه مما يقرر

الصداق (وجب عليه) لها (نصف مهر المثل) .

قال في الإنصاف وهو المذهب .

قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح اختاره الشيرازي والشيخ تقي الدين والموفق والشارح

وغيرهم وقطع به الخرقى وابن رزين في شرحه وتبعهم المصنف في الحاشية .

(واختار القاضي وأصحابه والمجد وغيرهم) كصاحب الرعايتين والنظم تجب (المتعة) دون

نصف مهر المثل وهو مفهوم ما قطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى لأن التسمية الفاسدة

كعدمها فأشبهت المفوضة .

\$ فصل (ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها \$ من جهة أبيها وأمها كأختها

وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن القربى فالقربى) لما تقدم في حديث

ابن مسعود لها مهر نسائها .

ولأن مطلق القرابة له أثر في الجملة .

(وتعتبر المساواة في المال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة والثبوبة والبلد

وصراحة نسبها وكل ما يختلف لأجله الصداق) .

لأن مهر المثل بدل متلف فاعتبرت الصفات المقصودة .

(فإن لم يوجد) في نسائها (إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها القربى فالقربى) منهن لمزية

القرب لأن زيادة فضيلتها تقتضي زيادة في المهر .

(وإن لم يوجد) في نسائها (إلا فوقها نقصت بقدر نقصها) كأرش العيب بقدر نقص المبيع

ولأن له أثرا في تنقيص المهر فوجب أن يترتب بحسبه .

(وإن كان عادتهم التخفيف) في المهر (على عشيرتهم دون غيرهم اعتبر ذلك) لأن العادة

لها أثر في المقدار فكذا في التخفيف .

وإن كان عادتهم تسمية مهر كثير لا يستوفونه قط فوجوده كعدمه .

قاله